

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي سليمان
جماعة سيدي يحيى الغرب
مديرية المصالح
وكالة الجبايات

قرار تنظيمي رقم 66.. بتاريخ 2024.09.10 يتعلق بتنظيم
وقوف الشاحنات الخاصة بنقل وتفريغ الخرسانة لأغراض
البناء والآليات المرتبطة بها بتراب جماعة
سيدي يحيى الغرب

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1377 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتنفيذ القانون 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون 52.05 المتعلق بمدونة الطرق؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛

نظرا للحاجة إلى قطع الطريق مؤقتا من طرف الشاحنات المخصصة لنقل وتفريغ الخرسانة والآليات والرافعات المرتبطة بها لأغراض البناء والتي يشكل وقوفها في الطريق العام عرقلة لحركة السير داخل المدار الحضري لجماعة سيدي يحيى الغرب؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد 35 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعريف.

يقصد بوقوف الشاحنات الخاصة بنقل وتفريغ الخرسانة لأغراض البناء والآليات المرتبطة بها بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب والذي ينتج عنه قطع الطريق العام:

- الشاحنات الحاملة لخليط الاسمنت؛
- آليات ضخ الخرسانة.

- المادة الثانية: أهداف القرار التنظيمي.

يهدف هذا القرار التنظيمي الى تحديد الكيفيات التي يتم الترخيص بها للشاحنات الخاصة بنقل وتفريغ الخرسانة لأغراض البناء والآليات المرتبطة بها بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب والذي ينتج عنه قطع الطريق العام وشروطه وتنفيذه من طرف المرخص له والجزاء المترتبة عن الأضرار التي قد يتسبب فيها هذا النشاط للتجهيزات الحضرية.

- المادة الثالثة: كيفية الترخيص.

لا يمكن قطع الطريق العام من طرف شاحنات نقل وتفريغ الخرسانة لأغراض البناء والآليات المرتبطة بها بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب والذي ينتج عنه قطع الطريق العام إلا بعد الحصول على ترخيص من جماعة سيدي يحيى الغرب وذلك وفق الإجراءات التالية:

- ✓ تقديم طلب في الموضوع من طرف الشركة المكلفة بإنجاز الخدمة أو المقاول المكلف بإنجاز المشروع لرئيس جماعة سيدي يحيى الغرب خاص بكل شاحنة على حدة وذلك 72 ساعة قبل الشروع في الاستغلال؛
- ✓ ارفاق نسخ من البطاقات الرمادية للشاحنات المعينة لتنفيذ الخدمة أعلاه ونسخ من عقود تأمينها بطلب الحصول على الترخيص؛

وتعتبر الرخصة المسلمة بناء على ذلك خاصة بالزمان والمكان المشار اليهما في مضمونها ولا يمكن استعمالها في ورش آخر.

المادة الرابعة: تسليم الرخصة.

لا يمكن تسليم الرخصة المشار اليها تعلاه إلا بعد أداء المرخص له الرسوم المترتبة عنها المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجاري به العمل لدى وكيل الجبايات الجماعي.

تعتبر هذه الرخصة مؤقتة، ويبدأ سريانها وينتهي في التاريخ المشار اليه في مضمونها. ويلزم تقديمها لأعوان المراقبة التابعين للجماعة والسلطات الأمنية.

- المادة الخامسة: تنفيذ الترخيص

يتكاف المرخص له باستغلال الشاحنات الخاصة بنقل وتفريغ الخرسانة لأغراض البناء والآليات المرتبطة بها بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب والذي ينتج عنه قطع الطريق العام بالاجراءات التالية:

- ✓ وضع علامات التشوير الضرورية لضمان سلامة السير والجولان بالطريق المقطوع مع تبيان تحويل الاتجاه بشكل واضح للسائقين.

- ✓ تنظيم حركة المرور داخل الموقع المرخص باستغلاله مع وضع الارشادات اللازمة للراجلين ولمختلف مستعملي الطريق العام، بحيث يكون المسؤول الوحيد عن الحوادث التي قد تنتج عن هذا الاستغلال المؤقت للوقوف وقطع الطريق العام.
- ✓ وضع أغطية بلاستيكية على الاسفلت وتحت فوهات ضخ الخرسانة لمنع تدفقها بالطريق العام والتسبب في إتلافه؛
- ✓ الحرص على أن تبقى حالة الطريق العام خالية من آثار نشاطه بعد نهاية التفريغ.

- المادة السادسة: إتلاف الطريق العام.

يجب على المستغل تلافي كل إتلاف للطريق العام سواء بالمكان المرخص باستغلاله من طرف الشاحنات الخاصة بنقل وتفريغ الخرسانة لأغراض البناء والآليات المرتبطة بها أو بالطرق الحضرية التي تمر بها، نتيجة تدفق الخرسانة فوق الاسفلت والحاق الضرر به يتحمل تبعاته المستغل وفق القوانين الجاري بها العمل الخاصة بإتلاف الطرق.

ويمنع على المستغل افراغ بقايا الخرسانة بالبالوعات أو مباشرة التنظيف اليومي لشاحنات نقل الخرسانة بأي مكان آخر بتراب الجماعة ومباشرة ذلك بالمحلات التابعة له والمخصصة لذلك.

- المادة السابعة: تحديد طريق مرور شاحنات نقل الخرسانة.

يتم بتنسيق مع المصالح الامنية والسلطة المحلية تحديد طرق بعينها لمرور شاحنات نقل الخرسانة، ويتم احترام المرور منها من طرف سائقيها وذلك تلافا للتسبب في الاكتضاضات المرورية وأيضا لعدم تعريض كل طرق الجماعة لتدفق الخرسانة المتسببة لإتلاف الطرق مع تفيد المرخص له بمقتضيات المادة السادسة اعلاه.

- المادة الثامنة: الجزاءات.

تطبق في حق المخالفين لمقتضيات هذا القرار التنظيمي، ولا سيما إغلاق طريق عام بدون رخصة مسلمة من المصلحة الجماعية المختصة، العقوبات المنصوص عليها بمدونة السير على الطرق وأيضا العقوبات المترتبة على استغلال الملك الجماعي العام بدون رخصة، علاوة على أداء مبلغ الرسم كاملا كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي بالنسبة لكل الشاحنات العاملة بالورش موضوع المخالفة، مع غرامة جزافية قدرها 20 بالمائة من مبلغ الرسم المؤدى.

في حالة ارتكاب إحدى المخالفات لمقتضيات المواد 5 و6 و7 تطبق على المخالف غرامة جزافية قدرها 20 بالمائة من الرسم المؤدى عن الورش المعني وقيام المخالف بتصحيح المخالفة تحت طائلة إيقاف الأشغال، خصوصا فيما يتعلق بتعريض مستعملي الطريق للخطر أو إتلاف الطريق العمومية.

- المادة التاسعة: تنفيذ القرار التنظيمي.

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي للمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والسلطات الأمنية بمدينة سيدي يحيى الغرب.

سيدي يحيى الغرب في 09... فبراير 2022

الرئيس
الرئيس:

إدريس زويني

